

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١

وزير التربية والتعليم والفن

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

لأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية أرض مدرسة جزيرة نكلا الابتدائية بالرقم التعريفي (١٨١١٧٩٢) بمحافظة

البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن

طلب استصدار قرار بنزع ملكية أرض مدرسة جزيرة نكلا الابتدائية بالرقم التعريفي

(١٨١١٧٩٢) بمحافظة البحيرة :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية أرض مدرسة جزيرة نكلا الابتدائية بالرقم التعريفي (١٨١١٧٩٢)،
والكافنة بحوض الجروانة - نمرة (١١) - ضمن (١٤٣) أصلية - بناحية جزيرة نكلا -
مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة ، بمساحة قدرها (١١٧٣,٩٥)م^٢ ، طبقاً
لكتوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ،
والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما
يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفنى

أ. د / طارق شوقي